State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٨٠)

محال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية ولعل
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعفائه صفة الاستعجال .

التاريخ ٢٠ جمادي الأخرة ١٤٣٥هـ
الموافق ٢٠ أبريـــــل ٢٠١٤م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير المتضمن للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بشأن إنشاء اللجنة الكويتية لمكافحة المنشطات . (المحال بصفة الاستعجال) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

التقرير الثمانون

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـــــــن

الاقتراح بقانون بشأن إنشاء اللجنة الكويتية لمكافحة المنشطات

المقدم من السادة الأعضاء / خليل ابراهيم الصالح ، د. حسين قويعان المطيري

سعدون حماد العتيبي ، حمد سيف الهرشاني ، سعد علي الرشيدي

(المحال بصفة الاستعجال)

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ وذلك لبحثه ودراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون المشار إليه يهدف – حسبما جاء بالمذكرة الإيضاحية – إلى الحد من انتشار ظاهرة تعاطي المواد المنشطة والمؤثرات العقلية بين الرياضيين المنتشرة بشكل ذريع ، وتطبيقاً للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة والموقعة عليها دولة الكويت.

وقد استعرضت اللجنة مواد الاقتراح بقانون ورأت أنه يتكون من (٩) مواد وذلك على النحو التالي:

المادة الأولى نصت على إنشاء هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى "اللجنة الكويتية لمكافحة المنشطات" ، تابعة لمجلس الوزراء ، **والمادة الثانية** بينت أن هذه اللجنة تختص بجميع أمور مكافحة المنشطات وفق الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات ، **والمادة الثالثة** بينت الغرض من إنشاء الهيئة وحددت على سبيل الخصوص بعض الأهداف المرجو تحقيقها ، **والمادة الرابعة** حددت مهام اللجنة.

www.kna.kw

والمادة الخامسة ، بينت تشكيل مجلس إدارة اللجنة بقرار من مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات ويجوز التجديد لأعضاء مجلس الإدارة لمدة مماثلة وبينت المادة تكوين مجلس الإدارة للجنة الكويتية لمكافحة المنشطات من رئيس المجلس ومدير عام وممثلان من اللجنة الاولمبية وممثلان من الهيئة العامة للشباب والرياضة وممثل واحد من كل مـــن وزارة التربية ووزارة التعليم العالي ووزارة الصحة ووزارة الداخلية (إدارة الأدلة الجنائية) والإدارة العامة للجمارك ووزارة الشئون الاجتماعية والعمل ووزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل ووزارة الإعلام وبلدية الكويت ويراعى فيهم أن يكونوا ملمين بقضايا المنشطات الرياضية ، كما أن **المادة السادسة** نصت على أن يختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له نائباً له وعلى أن يجتمع مجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، **والمادة السابعة** أعطت للجنة الكويتية لمكافحة المنشطات السلطة العليا والصلاحية المطلقة في التعامل مع قضايا المنشطات وفي إجراء التحقيقات عند ثبوت الإدانة بارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات وتطبيق العقوبات الرياضية والعقوبات الجنائية ، أما **المادة الثامنة** نصت على الميزانية ، **والمادة التاسعة** تنفيذية .

هذا وقد رأت اللجنة بعد دراسة الاقتراح بقانون واستعراض مواده أنه :

- خلى من التعريفات المذكورة بالاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة في المادة (٢) منها ، فقط أشارت المادة (٧) أن المواد المحظورة هي التي تنشرها الوكالة الدولية للمنشطات كل شهر يناير من كل عام ميلادي .

- كما نص في المادة الثالثة بند (٥) (تشكيل لجنة الكشف عن المنشطات للقيام ببرامج الفحوص على الرياضيين حيث تتولى اللجنة مهمة تخطيط توزيع الفحوصات والإشراف على جميع العينات ومعالجتها وإرسالها إلى المختبر المعتمد من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . علماً أنه يوجد حالياً (٣٣) مختبراً معتمداً دولياً) الشطر الأخير من البند تزيد فيجب عدم تحديد عدد المختبرات المعتمدة .
- كما أن المادة السابعة أعطت للجنة مكافحة المنشطات السلطة العليا والصلاحية المطلقة في التعامل مع قضايا المنشطات وفي إجراء التحقيقات عند ثبوت الإدانة بارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات وتطبيق العقوبات الرياضية حسب قوانين وأنظمة ولوائح المكافحة الدولية للمنشطات والاتحادات الدولية وتطبيق أيضاً العقوبات الجنائية المنصوص عليها بالقانون الكويتي لكل من يقوم بحيازة أو إدخال أو متاجرة المنشطات في دولة الكويت وتعتبر المواد المنشطة هي المواد المحظورة والمنصوص عليها بنشرة الوكالة الدولية للمنشطات خلال شهر يناير من كل عام ميلادي .

رأت اللجنة أن هذه المادة بها شبهة عدم الدستورية حيث تعطي السلطة والصلاحيات المطلقة في تطبيق العقوبات الجنائية لجنة مكافحة المنشطات وهذه الخاصية تتعارض مع نص المادة (١٦٧) من الدستور التي تعطي السلطة للنيابة العامة في تطبيق القوانين الجزائية .

ويعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع أراء الحاضرين من أعضائها إلى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون للأسباب السابق ذكرها من حيث الفكرة .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- **نسخة من الاقتراح بقانون**

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٠ يناير ٢٠١٤

٢٢٥/ ٢٠١٤/ ٤

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق ، بشأن إنشاء اللجنة الكويتية لمكافحة المنشطات، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

خليل إبراهيم الصالح **د. حسين قويعان المطيري**

سعدون حماد العتيبي **حمد سيف الهرشاني**

سعد علي الرشيدي

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء
٢٠١٤/١/٢٠

اقتراح بقانون
بشأن إنشاء اللجنة الكويتية لمكافحة المنشطات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء القوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٧ أغسطس ٢٠٠٥ بالموافقة على إعلان كوبنهاجن بشأن تعاطي المنشطات في حقل الرياضة والذي تم التوقيع عليه في مدينة الكويت بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٠٥،
- وعلى المرسوم رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ١٤ مايو ٢٠٠٧ بالموافقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى (اللجنة الكويتية لمكافحة المنشطات) تابعة لمجلس الوزراء.

(مادة ثانية)

تختص اللجنة بجميع أمور مكافحة المنشطات على الصعيد الوطني في دولة الكويت ، وذلك حسب النظم واللوائح التابعة للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (وادا).

(مادة ثالثة)

تعمل اللجنة على تحسين كفاءة وفاعلية برامج مكافحة المنشطات في دولة الكويت من أجل الحد من هذه الظاهرة في المجتمع الرياضي ، مع ترسيخ مبدأ رياضة نزيهة نظيفة وعادلة وخالية من المنشطات من أجل المحافظة على سلامة وصحة الرياضيين ، ووضع معايير ثابتة ومتجانسة لإجراءات مكافحة المنشطات بما في ذلك قواعد مكافحة المنشطات وإجراءات الفحوص والبرامج التوعوية والتثقيفية والعمل على التعاون والتنسيق فيما يختص ببرامج مكافحة المنشطات في الرياضة على الصعيدين الوطني والدولي وللجنة في سبيل تحقيق أهدافها على وجه الخصوص.

١- تنفيذ إجراءات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات محلياً وإقليما ودوليا لما احتوت عليه المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

٢- التقيد بالمعايير الدولية الخمسة لمكافحة المنشطات وهي المعيار الدولي لإجراء الفحوص ، المعيار الدولي للإعفاءات لأغراض علاجية ، المعيار الدولي للمختبرات، المعيار الدولي لقائمة المحظورات ، المعيار الدولي لسرية المعلومات.

٣- إعداد قواعد لمكافحة المنشطات تخص اللجنة الكويتية لمكافحة المنشطات وتتوافق مع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات والعمل على تعديلها وفقاً لمتطلبات العمل.

٤- صياغة سياسات تشغيلية لبرامج الكشف عن المنشطات تخص اللجنة الكويتية لمكافحة المنشطات لجميع الأندية والاتحادات الرياضية ومراكز الشباب والمعاهد الصحية الخاصة والتنظيمات الرياضية الأخرى لجميع الألعاب الرياضية في دولة الكويت.

٥- تشكيل لجنة الكشف عن المنشطات للقيام ببرامج الفحوص على الرياضيين وتتولى هذه اللجنة مهمة تخطيط توزيع الفحوصات والإشراف على جمع العينات

ومعالجتها وإرسالها إلى المختبر المعتمد من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات علماً أنه يوجد حالياً (٣٣) مختبراً معتمداً دولياً.

٦- الترويج للقيم والمعلومات المناهضة لتعاطي المنشطات في البرامج الرياضية من خلال وضع البرامج التوعوية والتثقيفية التي تشجع الرياضيين على تبني شعار رياضة نزيهة وعادلة وخالية من المنشطات.

٧- إعداد وتصميم الورش التوعوية لجميع الرياضيين والجهاز الإداري والفني والمنتسبين إلى جميع الهيئات الرياضية المحلية (الهيئة العامة للشباب والرياضة، اللجنة الأولمبية الكويتية ، الاتحادات المحلية ، الأندية الرياضية ، مراكز الشباب ، نادي الفتاة ، النادي الكويتي للمعاقين واتحاد الشرطة الرياضي والحرس الوطني والجيش) والطلبة والمدرسين في المدارس الحكومية والخاصة في مختلف المراحل الدراسية دون استثناء والرواد والمدربين في الأندية الصحية الخاصة.

٨- تعزيز التعاون الدولي والتنسيق المتبادل مع بقية منظمات مكافحة المنشطات الوطنية والإقليمية والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والهيئات التنظيمية فيما يختص بقضايا وأنشطة مكافحة المنشطات المختلفة في الرياضة.

٩- المساهمة في الأنشطة البحثية والتي تختص بقضايا مكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة مع إنشاء قاعدة بيانات حول قضايا مكافحة المنشطات في دولة الكويت.

١٠- تقديم الاستشارات والدعم للاتحادات الرياضية ومراكز الشباب والأندية الرياضية وجميع الهيئات الرياضية الوطنية التنظيمية والمعاهد الصحية التي تختص بالمواد التوعوية والتثقيفية.

١١- تأهيل وتدريب الكوادر الوطنية لتساهم في تفعيل عمل اللجنة في مختلف المجالات.

(مادة رابعة)

تكون للجنة المهام الآتية:

١- صياغة اللوائح والنظم الأساسية وقواعد مكافحة المنشطات المحلية بحيث تكون متوافقة مع أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات ومعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات(وادا).

٢- تنفيذ برنامج الرقابة على المنشطات في البطولات المحلية والإقليمية والدولية التي تقام على أرض الكويت ، ويتضمن البرنامج على تخطيط توزيع خطط الفحوصات والإشراف على جمع ومعالجة العينات وإرسالها إلى المختبرات المعتمدة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، والتعامل مع نتائج الفحوصات ، وإجراء التحقيقات وفرض العقوبات.

٣- تشكيل اللجان المتخصصة الآتية ، لجنة الإعفاءات لأغراض علاجية ، لجنة التعامل مع النتائج ، اللجنة التأديبية لقضايا المنشطات ولجنة الطعون ، لجنة الرقابة على المنشطات ، ولجنة التنسيق والعلاقات الدولية .

٤- عمل برامج التوعية والتثقيف وتطبيق قانون مكافحة المنشطات وذلك بالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية . حيث يشمل ذلك جميع الرياضيين والأجهزة الإدارية والفنية المنتسبين إلى الهيئات الرياضية المحلية في دولة الكويت ، والمنتسبين إلى وزارة التربية ووزارة التعليم العالي والتعليم الخاص من طلبة ومدرسين وإداريين ، وجميع منتسبي الأندية الصحية الخاصة والحكومية ، والمجتمع بشكل عام.

٥- الترويج لرياضة نزيهة وعادلة دون تناول المواد المنشطة أو اللجوء إلى استعمال المؤثرات العقلية.

٦- إجراء الدراسات والبحوث العلمية والاجتماعية والسلوكية والأخلاقية والطبية المتعلقة بمكافحة المنشطات.

٧- تأهيل الكوادر الوطنية لتشغيل أنشطة وأعمال اللجنة .

٨- المشاركة في المحافل الإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة المنشطات.

٩- الانضمام إلى اللجان والمنظمات ذات الصلة والتي تعود بالنفع العام للجنة.

(مادة خامسة)

يشكل مجلس إدارة اللجنة بقرار من مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات ويجوز التجديد لأعضاء مجلس الإدارة لمدة مماثلة ويتكون مجلس الإدارة على الوجه الآتي:

أ- رئيس المجلس.

ب- مدير عام.

ج- ممثلان من اللجنة الأولمبية الكويتية.

د- ممثلان من الهيئة العامة للشباب والرياضة.

هـ- ممثل واحد عن كل من الجهات التالية:

- وزارة التربية
- وزارة التعليم العالي.
- وزارة الصحة.
- وزارة الداخلية (إدارة الأدلة الجنائية).
- الإدارة العامة للجمارك.
- وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.
- وزارة التجارة والصناعة.
- وزارة العدل.
- وزارة الإعلام .
- بلدية الكويت.

بحيث لا تقل درجة ممثلي الجهات الحكومية عن درجة وكيل وزارة مساعد ويراعى أن يكون لدى المرشحين جميعاً الإلمام التام والاطلاع الكافي بقضايا المنشطات في الرياضة ، ويعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار صادر عن مجلس الوزراء وبالتفاهم مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار من مجلس الوزراء.

(مادة سادسة)

يختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له نائباً للرئيس ، على أن يجتمع مجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما ما تطلبت الحاجة للاجتماع ويبين النظام الأساسي للجنة نظام الهيكلة والجهاز التنفيذي والإدارات التابعة لها وطريقة العمل على ألا يتعارض مع لوائح ونظم الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.

(مادة سابعة)

تكون اللجنة السلطة العليا والصلاحية المطلقة في التعامل مع قضايا المنشطات وفي إجراء التحقيقات عند ثبوت الإدانة بارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات وتطبيق العقوبات الرياضية حسب قوانين وأنظمة ولوائح المكافحة الدولية للمنشطات والاتحادات الدولية، وتطبق أيضا العقوبات الجنائية المنصوص عليها ، بالقانون الكويتي على كل من يقوم بحيازة أو إدخال

أو متاجرة المنشطات في دولة الكويت وتعتبر المواد المنشطة هي المواد المحظورة والمنصوص عليها بنشرة الوكالة الدولية للمنشطات خلال شهر يناير من كل عام ميلادي.

(مادة ثامنة)

تخصص للجنة ميزانية مستقلة سنوية من قبل مجلس الوزراء ، ويقوم مجلس الإدارة بإصدار قرار بالصرف المالي لإنفاقه على التشغيل والإدارة والتوعية والتثقيف وتطبيق قانون مكافحة المنشطات.

(مادة تاسعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن إنشاء اللجنة الكويتية لمكافحة المنشطات

بموجب المرسوم رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٥ الصادر في ٢٧ أغسطس ٢٠٠٥ بخصوص موافقة دولة الكويت على إعلان كوبنهاجن بشأن تعاطي المنشطات في حقل الرياضة والذي تم التوقيع عليه في مدينة الكويت بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٠٥ ، وعلى المرسوم رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٧ بخصوص موافقة دولة الكويت على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة بتاريخ١٤ مايو ٢٠٠٧ تعد دولة الكويت ملزمة دوليا بتطبيق برامج مكافحة المنشطات في المجال الرياضي في دولة الكويت وذلك للحد من انتشار ظاهرة تعاطي المواد المنشطة والمؤثرات العقلية بين الرياضيين بشكل ذريع.

وقد نصت المادة الأولى من القانون على منح اللجنة الشخصية الاعتبارية المستقلة تحت مسمى اللجنة الكويتية لمكافحة المنشطات وتتبع مجلس الوزراء.

وتختص اللجنة بجميع أمور مكافحة المنشطات على الصعيد الوطني في دولة الكويت ، وذلك حسب النظم واللوائح التابعة للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (وادا) (المادة الثانية من القانون) كما حددت المادة الثالثة أغراض اللجنة.

وفّصلت المادة الرابعة من القانون مهام اللجنة وهي صياغة اللوائح والنظم الأساسية وقواعد مكافحة المنشطات المحلية بحيث تكون متوافقة مع أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات ومعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا) وتنفيذ برنامج الرقابة على المنشطات في البطولات المحلية والإقليمية والدولية التي تقام على أرض الكويت ، ويتضمن البرنامج على تخطيط توزيع خطط الفحوصات والإشراف على جمع ومعالجة العينات وإرسالها إلى المختبرات المعتمدة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والتعامل مع نتائج الفحوصات ، وإجراء التحقيقات وفرض العقوبات وتشكيل اللجان المتخصصة الآتية : لجنة الإعفاءات لأغراض علاجية ، لجنة التعامل مع النتائج ، اللجنة التأديبية لقضايا المنشطات ، ولجنة الطعون وعمل برامج التوعية والتثقيف ، لجنة الرقابة على المنشطات ، ولجنة التنسيق والعلاقات الدولية وتطبيق قانون مكافحة المنشطات وذلك بالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية. حيث يشمل جميع الرياضيين والأجهزة الإدارية والفنية المنتسبة إلى الهيئات الرياضية

المحلية في دولة الكويت ، والمنتسبين إلى وزارة التربية والتعليم العالي والتعليم الخاص من طلبة ومدرسين وإداريين ، وجميع منتسبي الأندية الصحية الخاصة والحكومية ، والمجتمع بشكل عام ، والترويج لرياضة نزيهة وعادلة دون تناول المواد المنشطة أو اللجوء إلى استعمال المؤثرات العقلية، وإجراء الدراسات والبحوث العلمية والاجتماعية والسلوكية الأخلاقية والطبية المتعلقة بمكافحة المنشطات ، وتأهيل الكوادر الوطنية لتشغيل أنشطة وأعمال اللجنة ، والمشاركة في المحافل الإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة المنشطات والانضمام إلى اللجان والمنظمات ذات الصلة والتي تعود بالنفع العام للجنة.

وأعطت المادة الخامسة لمجلس الوزراء صلاحية تشكيل مجلس إدارة للجنة لمدة أربع سنوات تجدد لمدة مماثلة بقرار آخر من قبل مجلس الوزراء وتكون برئاسة رئيس وإدارة مدير عام وممثلين اثنين من اللجنة الأولمبية الكويتية وممثلين اثنين من الهيئة العامة للشباب والرياضة وممثل واحد عن وزارة التربية ووزارة التعليم العالي ووزارة الصحة ووزارة الداخلية (إدارة الأدلة الجنائية) والإدارة العامة للجمارك ووزارة الشئون الاجتماعية والعمل ووزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل ووزارة الإعلام وبلدية الكويت.

بحيث لا تقل درجة ممثلي الجهات الحكومية عن وكيل وزارة مساعد ويراعى أن يكون لدى المرشحين جميعاً الإلمام التام والاطلاع الكافي بقضايا المنشطات في الرياضة . ويعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار صادر من مجلس الوزراء وبالتفاهم مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار من مجلس الوزراء.

ونصت المادة السادسة على أن يختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له نائباً للرئيس ويجتمع مجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما تطلبت الحاجة للاجتماع ويبين النظام الأساسي للجنة نظام الهيكلة والجهاز التنفيذي والإدارات التابعة لها وطريقة العمل على ألا يتعارض مع لوائح ونظم الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.

وأضافت المادة السابعة صلاحيات مطلقة للجنة مكافحة المنشطات ولها السلطة العليا في التعامل مع قضايا مكافحة المنشطات وفي إجراء التحقيقات عند ثبوت الإدانة بارتكاب أو إنتهاك قواعد مكافحة المنشطات وتطبق العقوبات الرياضية حسب قوانين وأنظمة ولوائح المكافحة الدولية للمنشطات والاتحادات الدولية وتطبق أيضاً العقوبات الجنائية المنصوص عليها بالقانون الكويتي لكل من يقوم بحيازة أو إدخال او المتاجرة في المنشطات في دولة الكويت وتعد المواد المنشطة هي المواد المحظورة والمنصوص عليها بنشرة الوكالة الدولية للمنشطات التي تصدر خلال شهر يناير من كل عام ميلادي.

كما نصت المادة الثامنة على تخصيص ميزانية مستقلة سنوية يقوم مجلس الوزراء بقرار منه بصرفها للجنة وذلك لإدارة وتشغيل اللجنة والتوعية والتثقيف وتطبيق القانون.